اعطي زكاة او صدقة او كفارة او نذرا ونحوها كافراد وتصنيف
وافقنا ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

باب زكاة النبات

المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر
وينقسم الي شجر وهو ماله ساق والي نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة
تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المص في قلت التنبيه
ذكر ان استعمال النبات في الثمار غير مالوف والاصل في الباب قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق
مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها
تختص بالقوت لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها
فلذا وجب الشارع منه شيا لارباب الضرورات خرج به ما يؤكل
تداويا او تنعما او تادما كالزيتون والزعفران والورس وعسل
النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان
وغيرها كما ياتي بعض ذلك **وهو من الثمار الرطب والعنب** بالاجماع
ومن الحب الحنطة والشعير بفتح الشين ويقال بكسرها **والارز**
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات السبع **والعدس**
بفتح الدال ومثله البطلا **وسائر المقتات اختيارا** كالحمص والباقلا
والذرة والهرطمان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة
في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار الاتية والحاقا للباقي بها
وثبت ايضا انتفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فالحقنا الباقي به
واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ لما بعثهما
الي اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه
الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والسيل
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر
والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو
عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب
بسكون

مخطوطات جامعة الرياض

بسكون الطا وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من
حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة
في الوحشيات من الظبا ونحوها وعبر في التنبيه بدل هذا القيد
بما يستنبته الادميون قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما ينبته
الادميون ليس المراد به ان يقصد زراعته وانما المراد ان يكون
من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة
او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت
الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثنى
من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب
فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار
البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها
مالك معين ولو اخذ الخراج الامام على انه يكون بدلا عن العشر
كان كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض
وان نقص عن الواجب تممه **وفي القديم تجب في الزيتون**
لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في
القديم فلذلك اوجبه لكن الاثر ضعيف **وفي الزعفران و** في
الورس لاشتراكهما في المنفعة ولا اثر ضعيف في الزعفران
والحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب
وهو كثير باليمن **وفي القرطم** وهو بكسر القاف والطا وضمهما
حب العصفر لان ابا بكر كان ياخذ العشر منه **وفي العسل** سوا كان
نحله مملوكا ام اخذ من الاماكن المباحة كذا قيده شارح واطلقه
غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك
لخبر انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر لكن قال البخاري
والترمذي لا يصح في زكاته شي **ونصابه** اي القوت الذي تجب
فيه الزكاة **خمسة اوسق** لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)